في " التّعليق " و " السّماع "
أو مراسم تعليم الدّين عند النّصيريّة

المنصف بن عبد الجليل

في سنة 1900 ألّف ر. دوسو (René Dussaud) كتابا عن النّصيريّة [1] مهمّا ضمّنه فصلا وسمه بتعليم الدّين (L'initiation) [2]. واجتهد في إبراز ثلاثة أغراض : أهميّة نقل العلم داخل فرقة لم يسمح لها المجتمع السنّي ولا الشّيعي الإمامي بنشر عقيدتها؛ كيفية نقل العلم من الشيخ إلى المريد والمراسم المقرّرة في ذلك؛ نوع العقائد التي يعلمها المبتدئ والمدّة الواجبة لذلك. والطّريف في مقال ر. دوسو أنّه استخلص فائدة جمّة من أربعة مصادر : أوّلها، اطّلاعه على ما كان يجري بين الحيدرية، إحدى الفرق النّصيرية، من مراسم التّعليق. والثّاني، ما جاء في الباكورة السليمانية في الغرض نفسه، والمعلوم أنّ سليمان الأذني صاحب الباكورة هو من الشمالية أو الشمسية [3]. والثالث، مخطوط لمؤلّف مجهول عنوانه **"شرح الإمام وما يجب عليه"** ويتضمّن في آخره باب **"في معرفة التّعليق"** وآخر في **"ما يجب في معرفة السّماع"** [4]. والرّابع، ما ذكره

(1) René Dussaud, Histoire et Religion des Nosairis, Paris. 1900.

(2) نفسه، 104 ـ 119.

(3) تقول الفرقة بأنّ عليّا في الشّمس.

(4) مخطوط باريس. عربي 1450/أ ـ 168/أ.

دي ســـاسي (De Sacy) عن تـعليم الدّين الدّرزي أخــذا عن المقـــريزي والنّويري [5]. ولئن قـصد ر. دوسـو إلى التّـعريف الشـامل بمراسم تعليم الدّيانة النّصيرية من خلال المقـارنة بين هذه المصـادر الأولى، ولئن استشـهد بفقرات مطولّة من المخطوطة التي ذكرناها فإنّ تلك الفقرات التي اقتطعها هي دون تحقيق الشّمول في التّعريف بـ"التّعليق" و"السّماع" من الشيخ ؛ ثمّ إنّه لم يهتم بـالعلاقة بين التّعليم والنّكاح اهتـمامـا أساسيـا. لهـذا ارتأينا أن نخصّص مقـالنا لهذين الغرضين : أن نشـرح مـا بين تعليم الدّين السـري للمـريد النّصيري والنّكاح من علاقة ؛ وأن نحقّق المخطوطة المذكورة بتمـام فقراتهـا إتمامـا للبيان. ورأينا أن نقـدّم للغرضين بعرض وجيـز لمراسم التّعليم حرصا على شمول الفائدة.

1. في " التّعليـق " ومراسمـه :

يعني "التّـعليق" أن يلحق الفـتى النّصيـريّ بالشـيخ العـالم طلبـا لمعـرفة أسـرار العقيـدة. ويتمّ ذلك في اجتمـاع يشـهده جـمهـور من النّاس ينتمـون إلى هذه الفرقة. وليس "التّعليـق" مصطلحـا نصيريّا كمـا قد يبدو، وإنّمـا هو عبارة تطلقها ـ حسب الغـزالي ـ البـاطنيّة على إحدى الدّرجـات التّسع التي يجب على الدّاعي مـراعـاتها في استدراج المتعلّمين وإدخـالهم في العـقيـدة السّـريّة ؛ وتلك الدّرجـات التّـسع هي : "الـزرق والتـفـرّس، ثمّ التّـأنيس، ثمّ التّـشكيك، ثـمّ التّـعليـق، ثمّ الـربـط، ثمّ التّـدليس، ثـمّ التّلبـيس، ثمّ الخلـع، ثمّ السّلـخ" [6]. ويعني التّعليق في هذا المقـام البـاطني "أن يطوي [الـدّاعـي] عنه [المتعلّم] جـوانب هذه الشّكوك إذا هو استكشـفه عنها، ولا ينفّس عنه أصلا، بل يتـركه مـعلّقـا ويهـوّل الأمـر عليـه ويعظّمـه في نفسـه ويقـول له : لا

---

(5) Silvestre de Sacy, Exposé de la religion des Druzes, Paris, 1838, t. 1 p. L XXXIV-CLXIII.

(6) الغـزالي، فضـائح البـاطنيّة، تحقيق عبد الرّحمن بدوي، الكويت. [د. ت.] ص 21. أمّا شـرحـها فقد ورد في صص. 23 ـ 32.

تعجل، فإنّ الدّين أجلّ من أن يعبث به، أو-أن يوضع في غير موضعه ويكشف لغير أهله، هيهات، هيهات" (7).

ولئن بدا شيءمن هذا الذي ذكره الغزالي في التّعليق النّصيري كما سيتّضح في البابين اللّذين نعتزم تحقيقها فإنّ النّصيريّة قصدت بالتّعليق إلحاق الفتى المقبل على تعلّم الدّيانة بالمعلّم المؤهّل لذلك ؛ واشترطت لذلك شروطا منها أن يكون المريد ذكرا لأنّ المرأة لا تشرّك في أمر الدّين عند الفرقة ولا تطلع على شيء من العقيدة. والثّاني أن يكون المريد إبنا لأب وأم نصيريّين. والثّالث أن يكون الفتى قد بلغ الخامسة عشرة أو الثّامنة عشرة أو العشرين من عمره (8). والرّابع أن تشهد له جماعة من عدول القوم بالنّباهة. والخامس ألاّ يعلّم أب ابنه. والسّادس ألاّ ينقطع عن الشّيخ الذي قبله إلى غيره إلاّ إذا انتقل إلى مكان آخر وعجز المريد عن المسير إليه "فلإمام تلك المدينة أن ينقله إلى من يختاره" (9). أمّا إذا مات الشّيخ المعلّم فعلى المريدأن يعيد التّعليق من جديد. وللشّيخ وحده أن يفسخ التّعليق لأنّ الشّيخ بمنزلة البعل والمريد بمثابة الزّوجة ولا يحقّ للزّوجة أن تطلّق، وإنّما الطّلاق بيد الزّوج (10). والسّابع أنّ المدّة تتراوح بين ستّة أشهر وهي أقصرها، وتسعة وهي أوسطها، وأربع سنين وهي أكثرها، والسّبب أنّ وقوع العلم هو بمثابة وقوع النّطفة وتربيّة الجنين وما وراء ذلك من الرّضاعة بعد الولادة (11). والشّرط الثّامن أن يلتزم المريد بألاّ يكشف شيئا من سرّ الدّيانة وإلاّ

---

(7) نفسه، 26.

(8) ترى ذلك الحيدريّة حسب ر. دسّو. راجع المرجع المذكور ، 106. وترى الشّماليّة سنّ الثّامنة عشرة أو العشرين. راجع الباكورة السّليمانيّة بيروت. 1863. 2.

(9) في معرفة التّعليق. ضمن "شرح الإمام وما يجب عليه". مخطوط باريس عربي. 1450 ، ورقة 160/أ.

(10) راجع نفسه ، 160/ب.

(11) راجع نفسه، 159/أ ـ ب ، 160/أ.

استحقّ القتل [12].

ولكن هذه الشّروط تمثّل في بعضها جزءا من المراسم الاحتفاليّة التي تلتزم بها النّصيريّة بمناسبة التّعليق من ناحية مثلما تمثّل في بعضها الآخر تصوّرا للعلم الذي يحرصون على حفظه بالتّعاقب بين الأجيال. ويجدر التّنبيه إلى أمرين يفسّران - وإن جزئيّا - تلك الشّروط والصّبغة الاحتفاليّة الطّقسيّة الخاصّة : أوّلهما أنّ العقيدة النّصيريّة ليست تبشيريّة لذلك كان الحرص على التّكتّم شديدا لاسيما أنّ محيط الفرقة معاد لها، وما فتوى ابن تيميّة (ت. 728 هـ / 1328 م.) مثلا إلاّ شاهد على حدّة المعاداة لأصحاب هذه العقيدة [13]. والأمر الثّاني أنّ المريد قد يبلغ أعلى المراتب العلميّة - الدّينيّة ويكتسب بذلك من الوجاهة الاجتماعيّة ما يمنحه امتيازات مادّيّة هامّة بين أهله. لهذا السّبب بالذّات وجب أن يكون تعليم أسرار الدّيانة أمرا رسميّا يشترك فيه علماء الفرقة ويشهد عليه عدول النّاس ويكفلونه في آن. وبذلك تترسّخ المؤسّسة الدّينيّة الخاصّة ويثبت سلطان العالم على العامّة.

تتمثّل مراسم التّعليم في ثلاث درجات تتحقّق في ثلاثة اجتماعات مشهودة تنظّم غاية التّنظيم.

- يجري في الاجتماع الأوّل ما يسمّى بـ"التّعليق". وكيفيّة ذلك أنّ الواحد من النّصيريّين إذا أراد أن يدفع بابنه إلى تعلّم أسرار الدّيانة اختار له ثقة من النّاس لن يقبل تعليم الابن حتّى يقف على استعداده ونباهته ويضمن ألاّ يكشف الغلام سرّ ما يعطى، ويجري ذلك كلّه بحضور شيخ عالم واثنين أو ثلاثة ممّن يكفلون صدق الغلام [14]. فإذا تمّ ذلك عيّن يوم

(12) جاء في الباكورة "...فقال : إذا باح بهذا السّرّ أتأتونني (في الأصل اتأتوني) به لكي نقطّعه تقطيعا، ونشرب من دمه ؟ فقالوا : نعم. ص 5.

(13) راجع : Guyard, Le Fetwa d'Ibn Taymiyya sur les Nosairis, in Journal Asiatique 6ème série xviii 1871, pp. 158 - 198.

(14) راجع، دوسّو، المرجع المذكور، 106.

يحضره جمهور من النّاس يتصدّرهم الشّيخ الملقب بالإمام، والمعلّم. ويؤتى بالفتى ويطلب منه الإمام أن يضع أحذيّة الحاضرين على رأسه تعبيرا عن الطّاعة. ويضع الغلام على رأسه حذاء معلّمه قبولا ورضى وخضوعا. ثمّ يأخذه النّقيب إلى سيّده فيقبّل يديه ورجليه والأرض بين يديه. ثمّ يوقف بطرف المجلس، ويتناول الإمام قدحا من الخمر فيشربه ويناول الغلام قدحا آخر فيشربه وتشرب الجماعة. ويحضر ما تيسّر من البخور والطّيب. ويقيّد التّاريخ والوقت حفظا لمدّة التّعليم. ويسمّى المعلّم من ذلك الوقت "**العمّ السيّد**". وفي هذا الاجتماع يشهد الحاضرون على التزام السيّد بكشف أسرار الدّيانة وعلى الغلام بالطّاعة والخضوع. ويلقى إلى الغلام عبارة "**بسرّ عين ميم سين**" دون كشف معناها. ويذكر سليمان الأذني أنّ الجمعيّة التي يحصل فيها التّعليق تسمّى عند النّصيريّة المشورة [15]. فالتّعليق إذن هو الشّهادة على عقد تامّ صحيح بين السيّد المعلّم كاشف السرّ والمريد. لذلك سمّوه "نكاح السّماع" [16].

- يجري الاجتماع الثّاني بعد أربعين يوما من التّعليق وتعقد فيه الجمعيّة الثّانيّة التي يسمّونها "جمعيّة المليك" [17]. وفيه يحضر جمهور آخر ويناول السيّد المريد قدحا من الخمر، ويكشف له سرّ ع م س وتعني العين **علي** والميم **محمّد** والسّين **سلمان**. ويكلّف كذلك بأن يتلو **سرّ عمس** كلّ يوم خمسمائة مرّة. ويوصى الغلام بالكتمان. وفي هذا اليوم تذبح الذّبائح ويحتفل بالمناسبة احتفالا كبيرا.

- وينظّم الاجتماع الثّالث بعد ستّة أو تسعة أشهر. ويرتّب لذلك مجلس يتوسّطه الإمام. وبعد أن يوقف المريد بعيدا عن الجماعة ينهض

(15) الباكور السّليمانيّة، 3.
(16) في معرفة التّعليق، 157 / ا.
(17) الباكورة، 3.

من الجمهور وكيل على يمينه النّقيب وهو الشّيخ الذي أباح التّعليم وضمن الغلام قبل التّعليق، وعلى شماله النّجيب، ويستقبلون الإمام وفي أيديهم أقداح خمر، مترنّمين بالتّرنيمة الثّالثة للحسين بن حمدان الخصيبي (ت. 346 هـ / 957 م ؟) وهي : [الخفيف]

كُلَّمَا [18] نَابَنِي مِنَ الدَّهْرِ خَطْبٌ صِحْتُ يَا جَعْفَرُ إِلهُ الأَنَامِ
أَنْتَ رَبِّي وَخَالِقِي وَمَلِيكِي وَأَنْتَ ذُو الكِبْرِيَا وَلِيُّ النِّعَامِ
وَأَنْتَ فَوْقَ السَّمَا عَلَى العَرْشِ تَعْلُو وَأَنْتَ فِي الأَرْضِ حَاضِرٌ فِي الْكَلاَمِ
وَأَنْتَ أَسْمَاؤُكَ الْحُسَيْنُ وَمُوسَى وَعَلِيًّا (كذا) وَأَنْتَ مُحْيِي العِظَامِ[19]

وبعد ذلك يتوجّهون نحو المرشد الثّاني مترنّمين بهذه التّرنيمة : [الوافر]

سَأَلْتُ عَنِ الأَكَارِمِ [20] أَيْنَ حَلُّوا بَعْضُ النَّاسِ دَلُّونِي عَلَيْكَا
بِحَقِّ مُحَمَّدٍ مَعَ آلِ بَيْتِهِ ارْحَمْ مَنْ أَتَى يُقَبِّلُ يَدَيْكَا
قَصَدْتُكَ لاَ تُخَيِّبْ فِيكَ ظَنِّي نَحْنُ الْيَوْمَ مَحْسُوبُونَ [21] عَلَيْكَا [22]

ثمّ يضعون أيديهم على رأس المرشد الثّاني ويجلسون فينهض هو بعد أن يأخذ القدح من الوكيل ويخرّ ساجدا قارئا سورة السّجود النّصيريّة ! ثمّ يرفع رأسه ويقرأ سورة العين ؛ ثمّ يشرب الكأس ويقرأ سورة السّلام. وعند الفراغ من ذلك كلّه يتوجّه إلى الإمام قائلا "نعم نعم نعم يا سيّدي" فيردّ الإمام "ما هي حاجتك ؟" فيقول لي حاجة أريد قضاءها. فيقول له الإمام : "اذهب اقضها". فيدنو من المريد ويطلب منه أن يقبّل يديه ورجليه فيفعل الفتى. ويعود إلى الإمام بالنّداء نفسه، فيردّ

(18) في الأصل كلّ ما، ولا وجه له.
(19) الباكورة، 52.
(20) في الأصل المكارم.
(21) في الأصل. محسوبين، وهو خطأ واضح.
(22) الباكورة، 3 ـ 4.

عليه : "ما مرادك ؟" فيلتفت إلى الفتى ويقول : "هذا الشّخص اسمه فلان وهو قد أتى ليتأدّب أمامك". فيقول الإمام : "ومن دلّه علينا ؟" فيجيب : المعنى القديم والاسم العظيم والباب الكريم". فيجيب الإمام : "ائت به لنراه". عندها يأخذ المرشد بيد الفتى ويذهب به إلى الإمام فيقبّل رجليه ويديه ويسأله الإمام عن حاجته فينهض النّقيب ليلقّنه الجواب فيلتمس أن يعلّم أسرار دينه. فيشترط الإمام مائة كفيل إعظاما للأمر. ثمّ ينزل الشّرط إلى اثني عشر كفيلا إكراما للحاضرين. عندها يقوم المرشد الثّاني ويقبّل أيدي الكافلين وكذلك يفعل المريد ؛ ويتوجّه أهل الكفالة إلى الإمام ملتمسين منه أن يلبّي حاجة الفتى، معلنين ضمانهم لصدقه واستقامته. فإذا تمّ ذلك كلّه وأيقن المريد أنّه مقتول لا محالة إن هو خان الميثاق وأذاع السرّ أدناه الإمام منه واستحلفه وناوله كتاب "**المجموع**" ؛ وهو أقدس الكتب النّصيريّة لاحتوائها السّور السّتّ عشرة. وفي هذه المرحلة من الاجتماع يجلس الفتى ويكشف رأسه وتوضع الأيدي عليه ويقرأ عليه سورة الفتح والسّجود والعين. ويشرب الجميع الخمر. وعند رفع الأيدي عن رأسه يأخذه "**عمّ الدّخول**" ليسلّمه إلى المرشد الأوّل ويسقيه قدحا من الخمر ويعلّمه أن يقول : "بسم اللّه، وسرّ السّيّد أبي عبد اللّه، العارف بمعرفة اللّه، سرّ تذكاره الصّالح سرّه أسعده اللّه". وبعدها تنصرف الجماعة ويأخذ السّيّد تلميذه إلى بيته، ويبتدئ بتعليمه سورة الشّتائم [23].

يتّضح من هذه الحلقات الثّلاث ظاهرتان جديرتان بالابراز :

* إضفاء صبغة طقسيّة على العمل بشروط التّعليق والسّماع. وفضلا عن تنظيم الحاضرين وتكليفهم بأدوار متكاملة فإنّ المزاوجة بين تلاوة السّور المقدّسة والتغنّي بترنيمات الشيوخ ممّن جرى شعرهم مجرى "المزامير" كالخصيبي، وشرب الخمرة لأنّها هبة النّور الإلهي، ونشر الطّيب والبخور لمّا يضفي على الحدث صبغة احتفالية ويمنح الحاضرين

---

(23) راجع نفسه، صص 3 ـ 7.

جذوة ونشوة هما إشهاد عفويّ وجماعيّ على الحقيقة الدّينيّة المستعصيّة. وتسمح المناسبة كذلك بتجدّد الميثاق بين الحاضرين وتسمو باللّحظة إلى درجة المجاهدة من أجل استكشاف الحقيقة الربّانيّة. وإلحاحا على تلك المجاهدة توغل طقسيّة الحفل في الإلغاز وتعظيم أسرار العقيدة. ولا يخفى ما في هذا كلّه من تسويد لسلطان المؤسّسة الدّينيّة النّصيريّة كما أسلفنا.

* لئن كان الإلحاح على الكفيل وإشهاد الحاضرين جميعا على المريد تحصّنا على العقيدة من كلّ إذاعة وانكشاف للأعداء فإنّ مشهد التّعليق والسّماع يستبطن الميثاق الذي أخذه اللّه على آدم في الجنّة وذلك جزء من قصّة الخلق. ونحسب أنّ النّصيريّة قد مزجت في هذا المشهد بين العلم والخلق. وكما أنّ الإنسان هو عدم بلا تكليف ولا علم فإنّه بكلمة اللّه وكشف سرّها يخلق ويكون. جاء في المخطوطة التي أثبتناها في القسم الأخير من هذا المقال ما يلي : "وأمّا الطّرح فهو أن يلقي السيّد ما عنده من سرّ اللّه إلى من لا يقبله. وأمّا موت الولد فهو الجحود بعد معرفته التي كانت سبب حياته. ومن عدم الحياة فلا شكّ في موته والأعمى [هو] الذي عميت بصيرته عن قدس المعرفة. فليس الموت موت الأبدان على ما يشاهد بل الموت موت الأنفس إذ الموت والحياة لها لا لغيرها. فحياتها قرارها بقدس المعرفة وموتها جهودها وإنكارها [24]. فإذا كانت المعرفة سبب الحياة فهمنا إلحاح المخطوطة على أنّ التّعليم نكاح وما مشهد التّعليق والسّماع إلاّ إنجاز مختلف لنكاح الجماع. هنا تطرح القضيّة الثّانيّة التي نريد الاهتمام بها، ومدارها النّكاح والعلم والحياة.

2 ـ في علاقة العلم بالنّكاح :

تتجلّى هذه العلاقة من خلال محورين دار عليهما الحديث في بابي التّعليق وما يجب في معرفة السّماع : أوّلهما، مماثلة

(24) باب معرفة التّعليق، 161 / ب.

التّعليـــق لعقــد النّكلح ؛ والثّـــاني، حـمل المتعلّم للعلـم كحـمل المـرأة النّطفـة.

أ ـ في مماثلة التّعليق لعقد النّكاح :

لئن وصفنا التّعليق في الاجتماع الأوّل الذي فصّلنا خبره سابقا فإنّنا لم نشـر إلى تنظيمه على مثـال اجتمـاع النّاس لعقد نكـاح. ويتمـثّل الرّكن الأوّل من أركان الاجتماع في التّلميذ المريد وهو بمثابة الزّوجة التي يعتزم البناء بها ويعقد عليها. ويتمثّل الرّكن الثّاني في الـزّوج الطّالب للنّكاح والرّاغب في العقـد. ويتجلّى الرّكن الثّالث في الجمهور الشّاهد على العقد. ويبدو الرّكن الرّابع في الخطبة التي تشمل فيها تلاوة الآيـات المحمولة على النّكاح وسرد الأحاديث النّبويّة الحاضّة عليه، ويتمثّل الرّكن الخامس في السّؤال عن القبول والرّضا إعلانا لصحّة العقد. ويتمثّل الرّكن السّادس في بيان واجبات المريد نحـو المعلّم وهي بمثابة واجبات الزّوجة نحو بعلها، وبيان واجبات المعلّم نحو التّلميذ، وهي كذلك بمثابة واجبات الزّوج نحو حليلتـه. ويتمثّل الرّكن السّابع في تقييد العقد وتاريخه ووقته ضبطا للحقوق. ويتمثّل الـرّكن الثّامن في ما يتناول بالمناسبة من الشّرب أيّا كان نوعه. ولئن كان البابان اللّذان نحقّقهما في الفقرة الثّالثة من هذا المقال يغنيان عن إيراد الشّواهد الكثيرة على تلك الأركان فإنّ التّنصيص على دلالة الاجتماع في خطبة الإمام وتأويل حديث النّكاح ـ إن صحّت نسبته إلى النّبيّ ـ لمـّا يجدر ذكره في هذ المقام لأنّ فيهما إغناء عن التّفصيل. جاء في خطبة الإمام ممّا ورد في باب "معرفة التّعليق" : "اعلم ـ وفّقك اللّه ـ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى علّمه شديد القوى. قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : "تناكحوا تناسلوا [فإنّي] مباهي بكم الأمم إلى يوم القيامة والدّين". (...). ولم يرد نكاح الجماع، وإنّما هو نكاح السّماع. واعلم أنّ هذه الجماعة إنّما اجتمعوا بسبب عقد نكاحك. وقد قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : "من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، ومن بذل نفسا ملك نفسا" ؛ وليس النّاشي بأنفس من قدس المعرفة، ولا لك

نفس أنفس من نفسك وما تشتمل عليه صورتك فإن بذلت ذلك زوّجتك بكريمة مولاي هذا فلان الذي أعني السيّد، وإن أبيت فهذا إليك. فإن وجد منه منع فيأمر بقيامه ويحصل له من الجماعة المتمرئين ما أخرجه من النّفقة فيعاد إليه؛ وإن [أ] طاع فيلزم أداء [في الأصل : يده] اليمين، ويقول : "زوّجتك بأمر اللّه ومشيئته متّبعا لسنّة رسوله كريمة مولاي فلان إلى ما استودعه اللّه لك عنده وهي أمانة مبلغة إلى أمر اللّه بآيها أبدا إلى أهلها" (25).

إنّ الفرق بين عقد النّكاح العادي وعقد نكاح العلم أنّ الفتى هو الذي يلتمس من الجماعة أن تسأل الشّيخ قبول الفتى والرّضى به مملوكا وولدا (26). وبعد القبول تتمّ مراسم التّعليق بدءا بخطبة الإمام. ومن المهمّ أن نلتفت إلى تداخل الصّفات التي تطلق على الفتى : صفات الولد والمملوك والزّوجة. وهي صفات لا تعني ذواتها بقدر ما هي صفات ترمز إلى الملكيّة الرّوحيّة. ولمّا كانت "الزّوجيّة" والنّكاح أبلغ في التّعبير عن تداخل النّفوس وتمازجها جَرَيًا في العبارة مجرى الوعاء لحمل أسرار العلم واستكشاف الدّيانة. أمّا رمزيّة الولد فتعني - في نظرنا - البنوّة العلميّة أيضا، وتحيل بدورها على سنّة شهيرة في التّراث الإسلامي والإنساني وهو سنّة "العقب العلمي" أي حمل الأجيال للعلم عن الشّيخ أو الإمام بعد طول معاشرة وعميق مصاحبة. وليس من الغريب في شيء أن يقتضي هذا الوضع العلميّ الخاص واجبات، منها الطّاعة التّامّة للشّيخ، ومنها في مراسم النّصيريّة - أن يؤدّى إليه الخمس تأويلا طريفا لآية الصّدقات : "واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ للّه خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم [165 / ب] باللّه وما أنزلنا. الآية. (الأنفال : 8 / 41). لهذا السّبب منع انتقال الفتى

---

(25) المخطوط، 157/أ - ب.

(26) نفسه.

عن الشّيخ وإن بدت الحجّة مأخوذة من حقوق الزّوجيّة المتمثّلة في أنّ الانتقال طلاق، والطّلاق بيد الرّجال لا بيد النّساء [27]. ولأهميّة ما يدفع إلى الشّيخ حرّم أن يعرض بعض الشّيوخ لبعض المتعلّقين على إخوانهم. وفي هذا التّحريم استحضار لخطبة المؤمن على خطبة أخيه وبيعه على بيعه كما جاء في الحديث المنسوب إلى الرّسول : "نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع بعضكم على بعض، ولا يخطب الرّجل على خطبة أخيه، حتّى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" [28]. كذلك لا يجوز أن ينتقل الفتى عن شيخه إلى غيره حتّى يأذن له. وإن حدث انتقال بغير إذن فهو الزّنا بعينه وفسق من شهده [29].

ب ـ حمل الفتى للعلم كحمل المرأة للنّطفة :

إنّ أوّل ما يثير الانتباه أن ماثل الخبر في النصّ النّصيري بين وقوع العلم في نفس المريد ووقوع النّطفة في الأحشاء ؛ ويفصّل أنّ الحمل قد يحدث من السّاعات الأولى من النّكاح وقد يتأخّر وكذلك أمر العلم. يقول : "فالتّعليق مماثل للدّخول بالزّوجة والسّماع. وقدّر ذلك من أهل الظّاهرممّن دخلوا بأزواجهم ولم يكن لهم ولد البتّة مدّة الحمل، [و] قد يكون بعد زمان طويل، وقد لا يكون البتّة كما ذكرتموه في الظّاهر ؛ ولنا مثله في الباطن، وكثير ممّن تعلّقوا على ساداتهم، ولم يحصل لهم سماع. (...) وكذلك يجري مجرى نور المعرفة وحقيقة الإيمان التي أقرّها الله تعالى في نفس السيّد المولّد. وهذا في الظّاهر وقوع النّطفة في الرّحم وتربيّة الجنين في الأحشاء، وقد يكون أوّل ليلة يدخل بالزّوجة [و] قد يكون بغير حين ؛ وكذلك يجري مجرى النّور. وقد يكون أوّل ساعة يتعلّق فيها الولد، وقد يكون بعد حين" [30].

(27) المخطوط، 160 / أ.

(28) البخاري، كتاب النّكاح، 46.

(29) المخطوط، 160 / ب.

(30) المخطوط، 161 / ب.

ويوغل الخبر في المماثلة بين ازدياد العلم ونمو النّطفة حتّى تتّسع مدّة السّماع اتّساع فترة الحمل والرّضاع ؛ فأقصر مدّة كما أسلفنا ستّة أشهر وأوسطها تسعة أشهر وأطولها أربع سنين [31].

تقوم هذه المماثلة بين نكاح العلم ونكاح الجماع على مفهوم الدّين عند النّصيريّة. فالعلم هو المعرفة بأسرار الديانة، وهو من أشدّ الأمور على النّفس وأخطرها تأويلا للآية الخامسة من المزمّل (73) : "إنّا سنلقي عليك قولا ثقيلا". ومعناه أنّه بمثابة الوحي الذي خصّ به اللّه أنبياءه ورسله المقرّبين. والسرّ في خطورة العلم أنّه خلق للنّفس من عدمها. فالحياة هي الإقرار والإيمان والموت هو الجحود والإنكار [32]. في هذه الوظيفة التي ينهض بها العلم يتنزّل النّكاح مرّة أخرى ليتحوّل الأخذ عن الشّيخ حملا منه وخلقا لنفس جديدة بنطفته التي هي سرّ الدّين وكلمة اللّه الخفيّة.

لعلّ هذا الوصل بين العلم والحياة يتجاوز عقيدة النّصيريّة لأنّه يمكن أن يحيل على قصّة الخلق في تكوين الإنسان. فاللّه قد خلق آدم وعلّمه الأسماء كلّها وأمره ألاّ يأكل من الشّجرة، فأبى فكان أن اكتشف سوءته وعلم من صاحبته ما علم عن نفسه. والأمر الذي أقدم عليه آدم هو تحدّي أمر اللّه والتّشبّث بمعرفة لم يقرّرها اللّه. فكان ذلك التعلّق بالمعرفة والعلم خلقا جديدا لآدم لكنّه خلق بالأكل والنّكاح معا. إنّ أكل التفّاحة تشكّل رمزي لمسألة الشّوق إلى العلم ؛ ونكاح حوّاء خلق مستديم للشّوق إلى المعرفة الإنسانيّة التي لا وجود للفرد المسؤول بدونها. هنا يبدو لنا إطار العلم في عقيدة النّصيريّة مساوقا لأسطورة التّكوين. وفي هذا النّسق ذاته لا نستغرب اكتمال الصّورة باعتبار الأخذ عن الشّيخ نكاحا يتدرّج العلم في نفس الفتى كما تنمو النّطفة في رحم المرأة ولا فرق.

---

(31) نفسه، 158 / ب.

(32) نفسه، 161 / ب.

3 ـ تحقيق المخطوطة النّصيريّة :

يمثّل النّصّ الذي نحقّقه في ما يلي البابين الأخيرين من مخطوطة تنسب إلى النّصيريّة عنوانها كما أسلفنا "شرح الإمام وما يجب عليه"؛ والنّسخة التي اعتمدناها هي النّسخة الوحيدة ـ فيما نعلم ـ المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس تحت عدد عربي. 1450، من الورقة 55 / أ إلى 167 / أ. وقد تولّى نسخها ـ كما يظهر في آخرها ـ حسن منصور أبو ردّة سنة 1211 هـ / 1796 م. أمّا المؤلّف فمجهول.

تطرح المخطوطة مشكلة أساسيّة هي وجاهة اعتبارها من أدبيّات النّصيريّة. وبالفعل توجد أسباب مقنعة قد تلزم بالشّكّ في نسبتها إلى النّصيريّة، وهي ثلاثة بادية.

* لا توجد في القسم الأوّل من المخطوط (55 / أ ـ 158 / أ) عقيدة خاصّة بالنّصيريّة، بل يمكن نسبة هذا النّصّ المطوّل إلى الشّيعة الإثني عشريّة ولا ضير.

* لا أثر في البابين اللّذين نحقّقهما في ما يلي لأيّ أصل من أصول العقيدة النّصيريّة؛ وخاصّة ما يتعلّق بتأليه عليّ. ويجدر في هذا المقام أن نستثني موقف النّصيريّة من الخمرة التي يقدّسونها ويسمّونها "عبد النّور" إيمانا بأنّ عليّا ظهر بها، فمن شرب الخمرةفكمن عانق المعنى وهو عليّ. ويسمّى الخمر عندهم القدّاس [33]؛ كما يجب التّنبيه إلى المماثلة بين الجواب على السّؤال الرّابع والثّمانين من "تعليم الدّين العلوي" وما

(33) جاء في السّؤالين الحادي والثّاني والتّسعين من "تعليم الدّين العلويّ" : ماذا يدعى الخمر المقدّس الذي تشرب (كذا) المؤمنون؟ الجواب: يدعى عبد النّور. لماذا يدعى عبد النّور؟ الجواب: لأنّ الله ظهر به. ولهذا روي عن سيّدنا ابي عبد الله الحسين الخصيبي صاحب الرّأي المصيب إذ كان يحضر بين يديه عبد النّور، كان يأخذ القدح في يمينه وينهل منه ثلاثة ويترنّم قائلا : اللّهمّ إنّ هذا عبدك عبد النّور شخص حلّلته وكرّمته وفضّلته لأوليائك العارفين بك حلالا طلقا (كذا)، وحرّمته على أعدائك الجاحدين المنكرين لك حراما نصّا. اللّهمّ مولاي كما حلّلته لنا ارزقنا به الأمن والأمان والصحّة من الأسقام، وانف عنّا به الهمّ والأحزان:. مخطوطة باريس. عربي 6182. تحقيق أنور ياسين. سلسلة "الأديان السّريّة" بيروت. دار "لأجل المعرفة" 1986، ص 92.

جاء في معاملة الطّالب للسيّد، وإن تعلّق السّؤال بمعاملة الإخوان عموما [34].

* لا نجد في النّصوص النّصيريّة الأساسيّة مثل الشّهادة التي وردت في الورقة 166 / أ : "وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأنّ محمّدا عبده ورسوله، وأشهد أنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ والبعث حقّ والميزان حقّ والصّراط حقّ وأنّ السّاعة آتية لا ريب فيها وأنّ اللّه يبعث من في القبور". وهذه صيغة واضحة السنّيّة تذكّر بالدّعاء آخر الصّلاة قبل التّسليم [35].

ورغم ما سبق فإنّنا نجد سببين ظاهرين نرجّح بهما نسبة شرح التّعليق والسّماع إلى النّصيريّة بعينها.

* أوّلهما مناسبة جلّ ما جاء في البابين لما كشفه سليمان الأذني في "الباكورة" باستثناء التّنصيص على قراءة السّوّر النّصيريّة المذكورة في كتاب الفرقة المقدّس الموسوم بـ"كتاب المجموع" [36]، وباستثناء تعليم السرّ النّصيري المتمثّل في "ع. م. س.".

* شهادة ر. دسّو على أنّ الحيدريّة من النّصيريّة قد أخبرته بما يوافق ما جاء في البابين. بقي مشكل ليس من اليسير حلّه، وهو : لمَ لمْ يرد في البابين تمام ما جاء في المؤلّفات النّصيريّة من أصول الاعتقاد وشرح أسرار الديانة للطّالب المريد ؟ لعلّ السّبب هو اهتمام البابين بشرح

---

(34) نفسه، 89. جاء في السّؤال 84 : "ما هي [في الأصل : ما هم] الشّروط الواجب على المؤمن حفظها [في الأصل : حفظهم] عند قبوله سرّ الأسرار؟ الجواب: الأمر الأول الواجب عليه هو أن يفرغ جهده بمحافظة إخوانه (كذا) ومراعاتهم ومداراتهم والمواظبة على تفقّدهم وبرهم وصلاتهم. وجميع ما يرضاه لنفسه يرضاه لهم. ويجعل خمس ماله حلالا مطلقا لهم في كلّ عام. ويقيم الصّلاة في أوقاتها، ويؤدّي الزّكاة إلى أهلها. ويواظب على عمل المفترضات. ويسارع في إقامة الحقوق والواجبات. ويكون لسيّده مجيبا داعيا شاكرا ذاكرا أمينا في جميع ما يقدر عليه ويرضاه، ويتجنّب كلّ ما يكرهه له من البواطن.

(35) راجع بحثنا "الفرقة الهامشيّة في الإسلام". ط 1. تونس 1999. صص 173 ـ 174.

(36) حول هذا الكتاب، راجع نفسه، صص 140 ـ 145.

التّعليق من حيث هو نكاح سماع. ولئن ألمع المخطوط إلى الحصّة الأولى فإنّه اهتمّ خاصّة بما يناسب الحصّة الثّالثة في الباكورة دون تفصيل للعقائد ؛ وكأنّما الغرض من البيان في البابين الإلحاح على الجانب الأخلاقي الذي يجب أن يتحلّى به المريد، وعلى علاقة المريد بالشّيخ تحديدا لها بعلاقة النّكاح، ولا فرق في الحقوق والواجبات.

وقد أشرنا في التّحقيق إلى ما يناسب الصّفحات في المخطوط بالأعداد بين معقّفين [ ]. أمّا الزيادات التي رأينا النّصّ يحتاجها فقد نصصنا عليها بـ [ ]. وأضفنا إلى متن المخطوط أمام كلّ آية عددها والسّورة التي تنتمي إليها ووضعنا ذلك بين قوسين على ما جرت به قواعد التحقيق. وإذا رأينا غير الوجه الظّاهر لعبارة النّصّ أشرنا إلى ذلك في الهامش.

"باب في معرفة التّعليق"

وهو أن يوقف النّقيب بعد إيراد الخطبة والولد عن [157 / أ] يمينه مكشوف الرّأس ويأمره أن يرفع على رأسه مداس سيّده ويختصّ من مداسات الجماعة على مداس الإمام، ثمّ يأمره أن يسأل الجماعة وهو يقول : أسألكم يا جماعة بالوجه الذي تسألون اللّه به لأنّه وجه الكمال أن تسألوا (37) شيخي وسيّدي فلان الدّين - ولا يسمّيه [إلاّ] بقلبه - أن يقبلني ولدا ومملوكا، ويطهّرني من نجس الشّرك والشنبوية، وينقذني من ظلمة الضلال، ويهديني إلى الصّراط المستقيم. وفّقكم اللّه وجعلكم أهلا لكلّ خير (38). ثمّ إنّ الجماعة ينهضون قياما (39) بأسرهم ويقولون (40) له يا فلان، هذا التّلميذ سألنا بوجه الكمال على أن

(37) في الأصل تسألون.
(38) في الأصل خيرا.
(39) في الأصل، ينهضوا قيام.
(40) في الأصل، يقولوا.

نسألك حتّى ترضاه وتقبله، فإذا قبل منهم يرفع النّقيب ما على رأسه ويجلسه بين يدي الإمام ويجتمع [41] حوله من [42] شاء من الحاضرين حوله (كذا) ليشهدوا له عليه، فيقول له الإمام : "اعلم وفّقك اللّه"، وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، علّمه شديد القوى" (النّجم : 53 / 3 ـ 4). قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : "تناكحوا تناسلوا [فـ]إنّي مباهي [43] بكم الأمم إلى يوم القيامة والدّين". "والملائكة أولو العلم قائما بالقسط" (آل عمران : 3 / 18). ولم يرد نكاح الجماع، وإنّما نكاح السّماع. واعلم أنّ هذه الجماعة إنّما اجتمعوا بسبب عقد نكاحك. وقد قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : "من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل [157 / ب] ومن بذل نفسا ملك نفسا، وليس النّاشي بأنفس من قدس المعرفة، ولا لك نفس أنفس من نفسك وما تشتمل عليه صورتك فإن بذلت ذلك زوّجتك بكريمة مولاي هذا فلان الذي أعني السيّد. وإن أبيت فهذا إليك. فإن وجد منه منع فيأمر بقيامه [44] ويحصل له من الجماعة المترين [45] ما أخرجه من النّفقة فيعاد إليه ؛ وإن [أ] طاع فيلزم أداء [46] اليمين ويقول : "زوّجتك بأمر اللّه ومشيئته متّبعا [47] لسنّة رسوله، كريمة مولاي فلان على [48] ما استودعه اللّه عنده، وهي أمانة مبلّغة إلى أمر اللّه بآيها أبدا إلى أهلها. وإنّ اللّه أثبت لك أمرا لا شكّ فيه، وهو نور المعرفة، وحقيقة الإيمان، ولم يزل ذلك النّور ينمو ويتربّى في نفسه وتقوى

---

(41) في الأصل يجتمعوا.
(42) في الأصل ما شاء.
(43) في الأصل، اباهي.
(44) في الأصل، يقيمه.
(45) في الأصل، المتمرّين.
(46) في الأصل، يده.
(47) في الأصل متّبع.
(48) في الأصل : إلى.

حرمته وإرادته لاتّصال مستحقّه وظمإ نفسه لصاحبه وحصول [49] الاستعداد لقوله، وهو وقوع النّطفة وتربية الجنين لقوله تعالى : "حملته كرها ووضعته كرها" ؛ وهو وضع [50] نور قدس المعرفة، وهي تربية نفسه وابنة سريرته، وهو بدو نور أقرّه اللّه لك في هذه ... [51] لتكمل [159 / أ] في زمان يحصره مدّة أقلّها ستّة أشهر، وأوسطها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين، فيرجأ ما بين ذلك. فقد قيل : "إنّ لكلّ قضاء قدرا، ولكلّ قدر أجلا، ولكلّ أجل [52] كتابا"، يمحو اللّه ما يشاء، ويثبّت ما يريد وعنده أمّ الكتاب" (الرّعد : 13 / 39) على صدق مبلغه اسمك وجسمك وورحك ونفسك وعقلك وذهنك وفهمك وعلمك واعتقادك ودينك ودنياك ومعادك وسرّك وجهرك وجملة ما يشتمل عليه هيكلك ظاهرا وباطنا، أقبلت هذا النّكاح ورضيت به ؟" فإذا قال : "نعم". يقبّل ما بين عينيه، ويقول : "بارك اللّه فيك ولك، في ما أنت طالبه، ويسّر [53] لك الاستعداد لقبوله". ثمّ يتلو عليه : "إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة، الآية" (التّوبة : 9 / 111) ثمّ يقيمه النّقيب إلى سيّده، ويقبّل يديه ورجليه [54] والأرض بين يديه ؛ فإذا فعل ذلك يقول له السيّد : "قم وفّقك اللّه ؛ ويأمره [أن] يشرب سرّ الإمام فيعتزل ويوقف بطرف المجلس ويشرب سرّ الإمام وسرّ سيّده، وسرّ الجماعة ؛ ساركم أحسن اللّه معادكم، وسار دينكم، وسار اعتقادكم، وأنا عبدكم وتحت طاعتكم. [و] بعد [55] أن يشرب يقبّل أياديهم وأقدا [159 / ب] مهم،

(49) في الأصل، حصل.
(50) في الأصل، إيضاع.
(51) سقوط في الأصل.
(52) في الأصل، أجلا.
(53) في الأصل، سيّر.
(54) في الأصل، يده وجله.
(55) في الأصل، بعدا.

بالأوّل يتطوّع الإمام، [و] بعد الإمام الجماعة. ثمّ إنّ الجماعة بأسرهم يشربون [56] سرّ القبول لسيّده، ويقولون [57]: "سارك يا فلان وسارك وسر قبولك ويا أيّها التّلميذ هنئت بالوصول. ثمّ إنّهم يجلسون [58] حيثما كانوا، ويحضر ما تيسّر من الطّيب والبخور؛ ثمّ يكتب النّقيب التّاريخ [و] الوقت الذي هم فيه، واسم الشّهر لئلاّ يقع خلف في المدّة والشّهر إلى ليلة السّماع. وإن حضر من حضر [و] لم يحضر ما فيه التّعليق فلا بأس أن يقلّدوا الحاضرين ويشهدوا على شهادتكم. وإن لم يؤثّر ذلك فلا إكراه في الدّين. فهذا معنى التّعليق. تمّ وكمل.

وأمّا السّماع فذلك [59] يحسب أوّل عمره من التّعليق. فمثاله بالولادة مدّة الحمل وما بينهما من التّعليق إلى السّماع، فلذلك يحسب أوّل عمر الإنسان الطّبيعي لساعة ولادته عند خروجه من الرّحم، وعمره الحقيقيّ لساعة ظهوره بالسّماع من العدم إلى الوجود. وأمّا مدّة الرّضاع في الظّاهر والباطن فحولان [60]؛ ومتى تعلّق شخص على شخص وانتزح السيّد والوالد إلى بلد بعيد، واختار المقام فيه، وكان الولد عاجزا عن المسير إليه فلإمام تلك المدينة أن ينقله إلى من يختاره [160 / أ] من الجماعة، ولا يجوز للولد أن يتخلّى عن السّيّد إلاّ بإذنه؛ فإنّ منزلته من سيّده بمنزلة الزّوجة من البعل؛ والطّلاق للرّجال لا للنّساء. ولا يجوز لمؤمن أن يتعرّض على من هو متعلّق على بعض إخوانه؛ فقد قال مولانا جعفر الصّادق منه السّلام: "المؤمن لا ينزل على سمت أخيه؛ وقد يحلّ [61] له التّزويج بأمّ أخيه المؤمن وأخته وزوجته إذا طلّقها، فلم يبق

---

(56) في الأصل، يشربوا.

(57) في الأصل، يقولوا.

(58) في الأصل، يجلسوا.

(59) في الأصل، فلذلك.

(60) في الأصل، فحولين.

(61) في الأصل، يحمل.

إلاّ ولد السّماع. فمن [فعل] ذلك، ولو كان بألف شاهد فقد زنا وفسق، وفسق [62] الشّهود ؛ فيجب على الجميع المقاطعة حولا كاملا. وإن كانوا قد عملوا بذلك وفعلوه وأشهروه بين النّاس بعلم ذلك. وإن فعلوه بغير علم فلا بأس أن يستغفروا الله، إنّ الله غفور رحيم.

وقد يجوز للشّيعة زواج المتعة إذا خلت الزّوجة من الزّوج بغير وليّ ؛ ومثله في الباطن، وذلك يكون الإنسان في مدينة ليس فيها مؤمن البتّة، ولا قريب منها مسير يوم، والطّريق في ذلك بعيد أن يكون قد ثبت عند السّيّد وأقرّ الله في نفسه ؛ وذلك أنّه مستحق لما يطلبه لنفسه مطمئن [63] لاتّصال ذلك إليه بعد أن [160 / ب] يختبره ويَسُرَّ حالّه بالخدمة ستّة أو سبعة شهور ؛ وهي مدّة الحمل. وبغير هذا الطّريق لا [64] يحمل أحد من الأمر في فعله، لا في الظّاهر ولا في الباطن إذا علم ذلك وتحقّقه ؛ ومن لا يعلم ذلك فلا جناح عليه في ما أتاه من قبل. وهذا في الباطن مدّة في ما بين التّعليق والسّماع. فالتّعليق مماثل للدّخول بالزّوجة ؛ والسّماع قدر ذلك من أهل الظّاهر ممّن دخلوا بأزواجهم ولم يكن لهم ولد البتّة مدّة الحمل، قد يكون بعد زمان طويل، وقد لا يكون البتّة كما ذكرتموه في الظّاهر. ولنا مثله في الباطن ؛ وكثير [65] ممّن تعلّقوا على ساداتهم لم [66] يحصل لهم سماع. ولكن المشكل غير هذا، وهو وجود الحمل ؛ وهو إذا كملت الإرادة من السّيّد للولد لا يبقى إلاّ سماع وأداء الدّين والوديعة التي حملها في هذه المدّة ؛ فهذا معنى الحمل في الباطن، وقول العالم : "وديعة المتعلّم عند العالم [161 / أ] فإن لم يؤدّ

(62) في الأصل، فسقوا.
(63) في الأصل، مطمئنّه.
(64) في الأصل، فلا.
(65) في الأصل، كثيرا.
(66) في الأصل، ولم.

تلك الوديعة إلى أهلها سلبت [67] تلك الوديعة. وكذلك يجري مجرى نور المعرفة وحقيقة الإيمان التي أقرّها اللّه تعالى في نفس السيّد المولد. وهذا في الظّاهر وقوع النّطفة في الرّحم وتربية الجنين في الأحشا [ء]، وقد يكون أوّل ليلة يدخل بالزّوجة [68]؛ وقد يكون بغير حين، وكذلك يجري مجرى النّور. وقد يكون أوّل ساعة يتعلّق فيها الولد؛ وقد يكون بعد حين. المدّة ما بين التّعليق والسّماع والتّغذية ثلاثون شهرا؛ وقوله تعالى: "ووصّينا الإنسان بوالديه إحسانا [69] حملته أمّه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. (الأحقاف: 46 / 15).

وأمّا الطّرح فهو أن يلقي السّيّد ما عنده من سرّ اللّه إلى من لا يقبله. وأمّا موت الولد فهو الجحود بعد معرفته التي [70] كانت سبب حياته؛ ومن عدم الحياة فلا شكّ في موته [161 / ب]. والأعمى [هو] الذي عميت بصيرته عن قدس المعرفة. فليس الموت موت الأبدان على ما يشاهد، بل الموت موت الأنفس، إذ الموت والحياة لها لا لغيرها. فحياتها قرارها بقدس المعرفة، وموتها جحودها وإنكارها؛ فلا حياة له [71] وإنّما [لها]؛ فدلّ [على] أنّ الموت لغير الجسم، وما ثمّ [72] غير النّفس. وحياة النّفس بالمعرفة؛ وحياة الجسم بتعليق النّفس. والإنسان إنّما هو إنسان بنفسه لا بجسمه؛ وقال ابن التّلميذ (؟): [البسيط]

يَا خَادِمَ النَّفْسِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهَا   وَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِي مَا فِيهِ خُسْرَانُ
عَلَيْكَ بِالنَّفْسِ فَاسْتَكْمِلْ رِعَايَتَهَا   فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لاَ بِالْجِسْمِ إِنْسَانُ

---

(67) في الأصل، سبيله.
(68) في الأصل، في الزّوجة.
(69) في الأصل، حسنا.
(70) في الأصل، الذي.
(71) الضّمير يعود على الجسم.
(72) في الأصل، تمّ.

وكون الحمل والولادة همـا بالأمّ أليق والسّيّد بالرّضا [أحق] من الوالد لنفسه. وقد ذكر في هذا، وليس بالباطن مثل هذا، وقيل : "إنّ ولدا حمل نفسه والدها وأرضع نفسه ؛ بل لنا في الظّاهر أب ولد من غير أمّ ووالد، وهو آدم وحوّاء ؛ وأمّ ولدت [162 / أ] من غير أب، وهي مريم ولدت عيسى ؛ وكلّ ما لنا في الظّاهر لنا في الباطن مثله. وإن كان الولد من السّيّد بمنزلة الزّوجة فالحمل بالزّوجة أليق لأنّ الولادة والرّضاعة والفطام أليق بالأمّهات من الآباء. وإنّ الولد إذا قام وشرب سرّ سيّده وهو حاضر في المجلس، وقال : " اللّهمّ صلّ على محمّد، إنّما إشارته في هذا الموضع إلى الأب وهو محمّد الأصغر، وهو سلمان لأنّ مقامه منه كمقام السيّد سلمان لأنّه هو الرّسول إليهم والمهدي لهم، ومنقذهم من الضّلال إلى الهدى ومفيدهم بالحياة والعلم، وذلك بقول الشّخص [73]، وباطن الميم شخص وهو الدّليل والرّسول.

باب ما يجب في معرفة السّماع

وأمّا السّماع فيجب أن يؤخّر إلى وقت السّحر على ما جرت به عادة المتقدّمين والسّادة الفضلاء من المؤمنين، وهو ينهض النّقيب وينبّه كلّ [162 / أ] من هو كان نائما. ويجلس الإمام والجماعة ويحضر النّقيب الولد الطّالب بين يدي الإمام، ويضع [74] يده في يده فيتلو عليه قول الله تعالى : "إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه [75] ومن أوفى بما عاهد [عليه] الله فسيؤتيه أجرا عظيما". (الفتح : 48 / 10).

(73) في الأصل، الشّيخ.
(74) في الأصل، يوضع.
(75) في الأصل، عن نفسه.

واعلم أنّك قد أهلّت نفسك لطلب أمر عظيم وخطب جسيم لا يحمله إلاّ كلّ ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو مؤمن امتحن اللّه قلبه بالعلم والإيمان. فأخبرني ما الذي قد ثبت عندك وتصوّر في ذهنك ونفسك، وما أنت طالبه من هذا (76) الرّجل ؟؛ وذلك بعد أن يفهّمه النّقيب ما يجب أن يجيب به الإمام عند سؤاله إيّاه. فإذا سأله الإمام وحسن جوابه فيتلو عليه قول اللّه تعالى : "إنّا سنلقي عليك قولا ثقيلا". (المزّمّل : 73 / 5) فإذا قال : "ستجدني إن شاء اللّه من الصّابرين". (الصّافّات : 37 / 102) فيقول الإمام : [163 / أ] "اعلم وفّقك اللّه أنّك طالب أمر عظيم تحتاج معه إلى شيء ينفعك فعله (77) ويضرّك منعه (78) وهو أنـ[ـه] يجب عليك أن تقيم الصّلاة في أوقاتها (79)، وتتجنّب الباطل والمحظورات، وتعتمد على الحقّ وفعله، وتباشر مع أربابه وأهله، وتتجنّب الباطل صعبه وسهله؛ وإيّاك [و] الكذب، فإنّه شين الرّجال وجلباب أهل المحال، وسلاح المنافقين؛ ولا تتأوّل في الظلم، ولا تأخذ ما ليس لك بحقّ؛ وتجنّب الفسق وأهله ظاهرا وباطنا، فقد حرّم ذلك على المؤمنين. وإيّاك ومجالسة المقصّرين في الدّين، فما الوعد والعيد والزّجر والتّهديد إلاّ للمؤمنين، لأنّ الكافرين ليس لهم إلاّ سوء الخلود في النّار وبئس المصير لقوله تعالى : "عاملة [163 / ب] ناصبة تصلى نارا حاميّة". (الغاشيّة : 88 / 4) واعلم - وفّقك اللّه - أنّ جميع ما أوردته عليك إنّما هو من جهة معاملة الإخوان خيرا بخير وشرّا بشرّ لقوله تعالى : "وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه هو خيرا وأعظم أجرا". (المزّمّل : 73 / 20)؛ فيجب عليك أن تتفهّم جميع ما ذكرت لك لتفهمه، فإذا فهمته [وجب] أن تقبله وتصدّق به وتقف معه، وتجتهد بالعمل

---

(76) في الأصل، من هذه.

(77) في الأصل، فعلها.

(78) في الأصل، منعها.

(79) في الأصل، بأوقاتها.

به لتكون من الذين قال الله في حقّهم : "إنّ الذين سبقت لهم منّا الحسنى أولئك عنها مبعدون" [80]. (الأنبياء : 21 / 101). ويجب ألاّ تتكبّر على أحد من المؤمنين لأنّ الاستكبار هو ترك الطّاعة لمن أمرت بطاعته وترفّع [عـ]ـمّن أمرت بمنافسته [81] ؛ فإن قبلت ما قصصت عليك وما سمعته منّي بقبول فإنّي آمر سيّدك أن يجيب [82] دعوتك، ويردّ إليك ضالّتك بعد أن يأخذ عليك العهد والميثاق ؛ وهذا ما تقول، وقل له : "وَجعلت على نفسك عهد الله وميثاقه وعقده وذمّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [164 / أ] والله، والله، والله وأيمن [83] الله الذي كان قبل كلّ أحد ما يدي إلاّ بيد الله الباقي وإلاّ برئت من الله وحوله وقوّته وأنبيائه وملائكته وكتبه ورسله، وعدت إلى حولي وقوّتي ونفسي، وكلّ مرّة تزوّجت فيها وأتزوّج فيها فلانة ابنة فلانة تعود منّي طالقا [84] ثلاثا ثباتا على سائر المذاهب والاعتقادات. ومتى وصل إليّ هذا الأمر، وصلح لي فإنّي حافظ [له]، قائل به، مجتهد في التّقيّة به. والله والله وأيمن [الله] وبالله وبما أخذ على النّبيّين من عهد وميثاق أنّك تستر جميع ما سمعته وعلّمته ولقّنته من أمر داعيك وإمام زمانك الذي أخرجك من العدم إلى الوجود، ومن النّحوس إلى السّعود، الذي عرّفك الإقرار، وإقرار المؤمنين له من عقد ذمّته وأمور إخوانه الشّيخ الأجلّ الموفّق السّعيد فلان الدّين، وفّقه الله، بأنّه له ولإخوانه المؤمنين داع شاكر حافظ [85] لجميع ما سمعته منهم. والله والله والله [164 / ب] وبالله إنّك وكيل

---

(80) في الأصل، هم عنها.

(81) يقصد منافسة المومنين في الحسنات والتّقوى.

(82) في الأصل، ان يجب.

(83) في الأصل، ويامن.

(84) في الأصل، طالقة.

(85) في الأصل، داعيا شاكرا حافظا.

على هذا العقد، أن لا تهدمه ولا تذيعه [86] ظاهرا ولا باطنا على الشّرائط المبيّنة. وبهذا العهد والميثاق حططت على نفسك الوفاء بذلك. قل : نعم، على أنّك لا تذيع علينا شيئا من هذا العقد، لا في حياتنا ولا بعد وفاتنا، ولا على حال غضب، ولا على حال رضا ولا [على] حال مناواة، ولا على حال رهبة، ولا على حال رغبة، ولا على حال شدّة، ولا على حال طمع، ولا على حال حرمان. وإن لم يصلح لي فإنّي والله والله وبالله فإنّي لا أذيعه إلى مخلوق بلسان ولا أكتبه في صحيفة، ولا بيدي، ولا أسعى في حقّ هذه الطّائفة بسوء، ولا أكشف ما أوعزتموه إليّ واستكتموني إيّاه إلى مخلوق. فإن خالفت في ما أمرناك به، وأنت على ما ذكرته فإنّك بريء من الله خالق السّموات والأرض الذي خلقك وألّف تركيبك وأحسن إليك في دينك [165 / أ] ودنياك، وتبرأ من الله ورسوله وملائكته المقرّبين، وتبرأ من التّوراة والإنجيل والزّبور والقرآن والذّكر العظيم أن متى خالفت هذا العهد وهذا العقد. قل : "معاذ الله أن خالفت ما سمعته منك يا فلان. والله والله وبالله الذي أحسن إليك في حال دينك ودنياك". قل : "اليمين يميني، والنّيّة نيّة مستحلفي ؛ ثمّ تقول - وفّقك الله - لقد أدّيت ما عليك. "فافهم ما يجب لسيّدك عليك. ثمّ يعظه بعد اليمين ويقول له : "يا أيّها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرّسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإنّ الله غفور رحيم". (المجادلة : 58 / 12).

واعلم - وفّقك الله - أنّ سيّدك هو ربّك ونبيّك ورسولك، ليس هو إلهك وخالقك ورازقك. "واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فـ[أنّ] لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم [165 / ب] بالله وما أنزلنا. الآية. (الأنفال : 8 / 41).

---

(86) في الأصل، تديعه، بالدّال المهملة. ويحتمل وجها غير الذي أثبتنا هو "تضيعه" بالضّاد لاسيما إذا قرأنا تديعه بتفخيم الدّال كما في اللّهجة السّوريّة في بعض المناطق.

واعلم أنّ ربّك ونبيّك ورسولك هو إمامك وسيّدك و"ذي القربى" هم المؤمنون، والمساكين هم الطّالبون المتعلّقون، ووقتك هذا من جملتهم، والعاملين عليهم هم المبتلون بخدمة المؤمنين ؛ فخمس مالك لهذه الجماعة حلالا مطلقا في رأس كلّ سنة تأتي عليك ؛ وأن تكون داعيا لسيّدك شاكرا متودّدا ؛ وأن تغفر زلّته، وترحم عبرته، وتستر عورته، وتقيل عثرته، وتقبل معذرته، وتعوده في مرضته، وتردّ غيبته، وتصدّق نصيحته، وتحفظ خليلته، وتشهد موتته، وتجيب دعوته، وتقبل هديّته، وتشكر نعمته، وتحسن نصرته، وتقضي حاجته، وتشفع مساءلته، وتطيّب كلامه، وتؤاثر إنعامه، وتصدّق أقسامه، وتواليه ولا تعاديه، وأكثر من جزاك، وقلّل الإشراك ؛ ولا تهتك له سترا، ولا تكشف له سرّا ؛ ولا تحفر لأخيك بئرا ؛ وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده [166 / أ] لا شريك له وأنّ محمّدا عبده ورسوله. واشهد أنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ والبعث حقّ والميزان حقّ والصّراط حقّ، وأنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور، وتقيم الصّلاة في [87] أوقاتها، وتؤدّي الزّكاة إلى أهلها، وتصوم شهر رمضان، وتحجّ إلى بيت اللّه إن استطعت سبيلا، وتجاهد في [سبيل] اللّه حقّ جهاده، وتوالي أوليا [ء]ه، وتعادي أعدا [ء]ه ظاهرا وباطنا، وسرّا وجهرا. "ثمّ يقيمه النّقيب إلى [ما] بين يدي سيّده، ويقول : "إنّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانة إلى أهلها" [88] ؛ ثمّ يتلو عليه : "و [إذا] أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّنه للنّاس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا" الآية. (آل عمران : 3 / 187).

ثمّ إنّ سيّده يفتح عليه الفتح ؛ ثمّ يقبل سماعي (كذا)، وما توفيقي إلاّ باللّه، من سيّدي المنعم عليّ بالتّوفيق وسلوك هذه الطّريقة الحميدة.

---

(87) في الأصل، بأوقاتها.

(88) تكاد تكون العبارة مماثلة للآية 58 من النّساء : 4 باستثناء لفظ الأمانة الوارد جمعها في الآية.

وبعد ذلك يقبّل الأرض بين يدي سيّده؛ ويقبّل رأس الإمام [166/ب] ويده والأرض بين يديه؛ ويفعل سيّده كذلك. ثمّ يقف السّيّد [ويبقى] واقفا [89] إلى أن يأمره الإمام بالجلوس فيجلس. ثمّ يأمر الإمام الولد [90] بأن يتقدّم سيّده، ويقبّل يده ورأسه والأرض بين يديه ويتأخّر، ويقف في ذيل المجلس إلى أن يأمر الإمام النّقيب [91] أن يناوله قدحا يشربه، سرّ الإمام؛ ثمّ يقبّل الأرض بين يديه ويعود إلى حيث كان من ذيل المجلس، فيناوله النّقيب قدحا آخر فيشربه سرّ سيّده، ويقبّل رأسه ويديه والأرض بين رجليه، ويرجع إلى حيث كان. ويناوله النّقيب قدحا ثالثا [92] يشربه سرّ الجماعة، ويقبّل أيديهم والأرض تطوّعا بين أرجلهم [93]؛ فإذا فعل ذلك ينهض كلّ واحد من الجماعة، ويشرب سرّ القبول؛ ويقبّل يد الإمام، ويعود إلى مكانه إلى أن ينتهي الجمع، ثمّ يؤمر الولد بالانصراف عن الجماعة ليخلوا بأنفسهم ويقيموا مقامهم ثانية [94]، ويعود إلى حالهم الأوّل في الصّلاة وغيرها.

تمّ بحمد الله لا شريك له بخطّ الفقير إلى ربّه وإخوانه محسن منصور أبو ردة (؟) بكنا محرزي سنة ألف ومائتين وإحدى عشرة سنة 1211، تمّ وكمل.

---

(89) في الأصل، واقف.
(90) في الأصل، للولد.
(91) في الأصل إلى النّقيب.
(92) في الأصل، ثالث.
(93) في الأصل، رجولهم.
(94) في الأصل، تاني.